لانها لا تتبعض الا في موضع يوجد محل الثاني ويلزمه على الثالث خمس كفارات كفارتان عنه
وعنها بالوطء الاول قال ولو كان له زوجتان مسلمة وذمية فوطئهما في يوم
فعلى الاول عليه كفارة واحدة بكل حال وفي الثاني ان قدم وطء المسلمة فعليه كفارة
والا فكفارتان وعلى الثالث كفارتان بكل حال لانه ان قدم المسلمة لزمه كفارتان عنه
وعنها ولا يلزمه للذمية شيء وان قدم الذمية لزمه لنفسه كفارة ثم للمسلمة
اخرى هذا كلامه وفيه نظر والله اعلم. الرابعة اذا قلنا الوجوب يلاقيها اعتبر
حالهما جميعا وقد يتفق وقد يختلف فان اتفق نظر ان كانا من اهل الاعتاق او
الاطعام اجزأ المخرج عنهما وان كانا من اهل الصيام لكونهما معسرين او مملوكين
لزم كل واحد صوم شهرين لان العبادة البدنية لا تحمل وان اختلف حالهما فان كان
اعلى حالا منها بان كان من اهل العتق وهي من اهل الصيام او الاطعام فوجهان
الصحيح وبه قطع العراقيون انه يجزي الاعتاق عنهما لان من فرضه الصوم او الاطعام
يجزيه العتق الا ان تكون امة فعليها الصوم لان العتق لا يجزي عنها قاله في المهذب
الا اذا قلنا العبد يملك بالتمليك فان الامة كالحرة المعسرة. قلت هذا الذي
قاله في المهذب غريب والمعروف انه لا يجزي العتق عن الامة وقال في المهذب في باب
العبد المأذون لا يصح اعتاق العبد سوا قلنا يملك ام لا لانه يتضمن الولا وليس هو
من اهله والله اعلم والوجه الثاني لا يجزي عنها لاختلاف الجنس فعلى هذا يلزمها الصوم
ان كانت من اهله وفيمن يلزمه الاطعام ان كانت من اهله وجهان اصحهما على الزوج فان
عجز ثبت في ذمته الى ان يقدر لان الكفارة على هذا القول تتعدد فهي من مؤن الزوجة
الواجبة على الزوج والثاني يلزمها وان كان من اهل الصيام وهي من اهل الاطعام
قال الاصحاب يصوم عن نفسه ويطعم عنها ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة
يجزي العتق عن الصيام ان يجزي هنا الصيام عن الاطعام لا سيما اذا كانت امة لانه
فان كانت من اهل الاعتاق وهو من اهل الصيام صام عن نفسه واعتق عنها اذا
قدر وان كانت من اهل الصيام وهو من اهل الاطعام صامت عن نفسها واطعم عن
نفسه واعلم ان جماع المرأة اذا قلنا لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها مستثنى
عن الضابط. فرع يجب الكفارة بالزنا وجماع امته واللواط واتيان

البهيمة

البهيمة وسوا انزل ام لا وفي البهيمة والاتيان في الدبر وجه وهو شاذ منكر ولو افسد
صومه بغير الجماع كالاكل والشرب والاستمناء والمباشرات المفضية الى الانزال
فلا كفارة لان النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه. هذا هو الصحيح المعروف
وفيه وجه قاله ابو خلف الطبري وهو من تلامذة القفال يجب الكفارة بكل ما يأثم بالافطار
به وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن ابي هريرة انه يجب بالاكل والشرب كفارة فوق كفارة
المرضع ودون كفارة المجامع وهذان الوجهان غلط وذكر الحناطي ان ابن عبد الحكم روى عنه وجوب
الكفارة فيما اذا جامع فيما دون الفرج فانزل وهذا شاذ. فرع اذا ظن ان
الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الافطار سبق ولا كفارة لعدم الاثم قال الامام
ومن اوجب الكفارة على الناسي بالجماع يقول مثله هنا للتقصير في البحث ولو ظن غروب
الشمس فجامع فبان خلافه فقال في التهذيب وغيره انه لا كفارة لانها تسقط بالشبهة وهذا
ينبغي ان يكون مفرعا على تجويز الافطار بالاجتهاد والا فيجب الكفارة وقياسا بالضابط
المذكور لوجوب الكفارة ولو اكل الصائم ناسيا فظن بطلان صومه فجامع فهل
يفطر وجهان اصحهما لا كما لو سلم من الظهر ناسيا وتكلم عامدا لا يبطل صلاته
والصحيح وبه قطع الجمهور يفطر كما لو جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى
هذا لا كفارة لانه وطئ وهو يعتقد انه غير صائم وعن القاضي ابي الطيب احتمال
وجوبها لانه ظن لا يبيح الوطء ولو افطر المسافر بالزنا مترخصا فلا كفارة لانه وان
اثم بهذا الوطء لكنه لم يأثم به بسبب الصوم فان الافطار جائز ولو زنا المقيم ناسيا للصوم
وقلنا الصوم لا يفسد بالجماع ناسيا فلا كفارة على الاصح لانه لم يأثم بسبب الصوم لانه ناس له.
فرع من راى هلال رمضان وحده لزمه صومه فان صامه فافطر بالجماع
فعليه الكفارة ولو راى هلال شوال وحده لزمه الفطر ويخفيه لئلا يتهم واذا
رئي رجل ياكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر عزر ولو شهد انه راى الهلال لم
يقبل لانه متهم في اسقاط التعزير بخلاف ما لو شهد اولا فردت شهادته ثم اكل
لا يعزر. فرع لو افطر بجماع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع
الثاني لانه لم يفسد صوما فلو جامع في يومين او ايام فعليه لكل يوم كفارة سوا
كفر عن الاول ام لا. فرع لو افسد صومه بجماع ثم انشا سفرا طويلا في يومه

Copyright © King Saud University